قرار وزاري

رقم ٩٨/٨

باصدار اللائحة التنفيذية للمرسوم السلطاني رقم ٩٦/٣١ بشأن تحديد القواعد المنظمة لاستثمار أموال كل من الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية وصناديق المعاشات والتقاعد

إستناداً إلى القانون المالي الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٨٢/٥٦ وتعديلاته .

وإلى المرسوم السلطاني رقم ٩٦/٣١ بشأن تحديد القواعد المنظمة لاستثمار أموال كل من الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية وصناديق المعاشات والتقاعد وتعديلاته .

وإلى المرسوم السلطاني رقم ٩٦/٣٩ بتحديد اختصاصات وزارة المالية واعتماد هيكلها التنظيمي .

وبناءً على ما تقتضيه المصلحة العامة .

تقـــــــرر

مـــادة (١) : يكون تطبيق المرسوم السلطاني رقم ٩٦/٣١ المشار إليه وفقاً لأحكام اللائحة المرافقة ، وطبقاً لقواعد ونسب الاستثمار الواردة فى الجداول الملحقة بها .

مـــادة (٢) : يلغى كل ما يخالف هذا القرار أو يتعارض مع أحكامه .

مـــادة (٣) : ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به إعتباراً من تاريخ صدوره

أحمد بن عبدالنبي مكي

صـــدر فى : ١٨ من شوال ١٤١٨ هـ — **وزيـــر الاقتصاد الوطني**

الموافـــق : ١٥ من فبراير ١٩٩٨م — **المشرف على وزارة الماليـــة**

نائب رئيس مجلس الشؤون المالية وموارد الطاقة

نشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية رقـم (٦١٩)
الصـــادرة فى ١٥/٣/١٩٩٨م

اللائحة التنفيذية للمرسوم السلطاني رقم ٩٦/٣١ بشأن تحديد القواعد المنظمة لاستثمار أموال كل من الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية وصناديق المعاشات والتقاعد

الفصل الأول

أحكام عامة

مـــادة (١) : تعريفـات :

في تطبيق أحكام هذه اللائحة ، يقصد بالكلمات والعبارات الآتية المعنى المحدد قرين كل منها ما لم تقتض عبارة النص غير ذلك .

١ - **الهـــيـــئـــة** : الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية .

٢ - **الـــصـــنـــدوق** : صناديق المعاشات والتقاعد المحددة في المادة رقم (٢) من هذه اللائحة .

٣ - **مـــجلس الإدارة** : مجلس إدارة الهيئة أو الصندوق .

٤ - **رئيس مجلس الإدارة** : رئيس مجلس إدارة الهيئة أو الصندوق .

٥ - **المدير العـــام** : الرئيس التنفيذي أو مدير عام الهيئة أو الصندوق بحسب الأحوال أو من في حكمه .

٦ - **لجنة الاستثمار** : اللجنة الفنية المشكلة وفقاً للمادة رقم (٨) من هذه اللائحة .

٧ - **الإدارة المختصة** : الإدارة المسؤولة - بحكم اختصاصها - عن الاستثمار في الهيئة أو الصندوق .

٨ - **المؤسسة المحلية** : المؤسسة المالية الكائنة والمسجلة داخل السلطنة والتي تتعاقد معها الهيئة أو الصندوق لاستثمار أموالها .

٩ - **المؤسسة الأجنبية** : المؤسسة المالية الكائنة والمسجلة خارج السلطنة والتي تتعاقد معها الهيئة أو الصندوق لاستثمار أموالها .

١٠ - **المـــديـــر** : مدير الإدارة المختصة في الهيئة أو الصندوق أو من في حكمه .

مـــادة (٢) : الجهات الخاضعة لأحكام هذه اللائحة :

تسري هذه اللائحة على كل من :

١ - الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية .

٢ - صندوق تقاعد موظفي الخدمة المدنية .

٣ - صندوق تقاعد شرطة عمان السلطانية .

٤ - صندوق تقاعد موظفي ديوان البلاط السلطاني .

٥ - صندوق تقاعد الحرس السلطاني العماني .

٦ – صندوق تقاعد وزارة مكتب القصر .

٧ – صندوق تقاعد وزارة الدفاع .

٨ – صندوق تقاعد جهاز الأمن الداخلي .

٩ – صندوق تقاعد قوة السلطان الخاصة .

١٠ – أية صناديق معاشات أو تقاعد أخرى تنشأ بمقتضى مراسيم سلطانية .

مـــادة (٣) : القواعد المنظمة لاستثمار أموال الهيئة أو الصندوق :

يكون استثمار أموال الهيئة أو الصندوق وفقاً للأحكام المنصوص عليها فى المرسوم السلطاني رقم ٩٦/٣١ المشـار إليـه وتعـديلاته والقـواعـد الواردة فى هذه اللائحـة والجداول المرافقة لها .

وتعتبر الجداول المرافقة لهذه اللائحة جزءاً لا يتجزأ منها .

مـــادة (٤) : الالتزام بأحكام القوانين والمراسيم السلطانية :

لا يجوز أن يترتب على تطبيق هذه اللائحة الإخلال بأية أحكام خاصة يكون قد ورد النص عليهـا فى القـوانين والمراسيم السلطانيـة الصـادرة بإنشـاء أي من الجـهـات المنصوص عليها فى المادة رقم (٢) من هذه اللائحة ، كما لا يجوز أن يترتب على هذا التطبيق الإخلال بأية سلطات خاصة تكون حددتها القوانين أو المراسيم السلطانية المشار إليها لمجالس إدارة تلك الجهات .

مـــادة (٥) : سلطة وضع قواعد خاصة لبعض الجهات الخاضعة لاحكام هذه اللائحة :

يجوز للوزير المشرف على وزارة المالية – بناء على اقتراح أي من الجهات المنصوص عليها فى المادة رقم ٢ من هذه اللائحة وضع قواعد خاصة تتفق والنظم المتعلقة بهذه الجـهة ، ويجـوز له تبـعاً لذلك إرجاء تطبيق بعض أحكام هذه اللائحـة بالنسـبـة لتلك الجهة وذلك للمدة التي يحددها .

الفصل الثاني

الأجهزة المسؤولة عن تطبيق اللائحة

مـــادة (٦) : مسؤولية مجلس الإدارة :

مع عـدم الإخـلال بحكم المادة (٣) من المرسـوم السلطاني رقم ٩٦/٣١ المشـار إليـه وتعديلاته يكون مـجلس الإدارة مسـؤولاً عن تطبيـق أحكام هذه اللائحـة ، ويجـوز له تفويض بعض صلاحياته إلى اللجان أو الإدارات المختصة .

ويكون لمجلس الإدارة تقديم الاقتراحات الخاصة بتعديل هذه اللائحة الى وزارة المالية على ضوء التطورات فى الأسواق المالية العالمية ونتائج تقارير الفحص الاكتواري .

مـــادة (٧) : الجهات التي تتولى استثمار أموال الهيئة أو الصندوق :

يكون استثمار أموال الهيئة أو الصندوق عن طريق :

١ - الإدارة المختصة .

٢ - المؤسسات المحلية .

٣ - المؤسسات الأجنبية .

مـــادة (٨) : تشكيل لجنة الاستثمار :

تشكل بالهيئة أو بالصندوق لجنة للاستثمار برئاسة رئيس مجلس الإدارة أو نائبه، وعضوية كل من :

- ممثل وزارة المالية في عضوية مجلس الإدارة إن وجد ، أو أي ممثل آخر تختاره وزارة المالية إذا لم يوجد من يمثلها فى عضوية المجلس .
- ثلاثة أعضاء على الأقل يعينهم رئيس مجلس الإدارة سواء من موظفي الهيئة أو الصندوق أو من غيرهم .

ويتولى المدير أعمال أمانة سر اللجنة .

مـــادة (٩) : اختصاصات لجنة الاستثمار :

تباشر لجنة الاستثمار الاختصاصات الآتية :

١ - إعداد اللوائح الداخلية للاستثمار بمراعاة الأحكام الواردة فى الجدولين رقمي (٥) و (٦) المرافقين لهذه اللائحة .

٢ - دراسة سياسات استثمار أموال الهيئة أو الصندوق التي تقترحها الإدارة المختصة وذلك طبقاً للأحكام الواردة فى المرسوم السلطاني رقم ٩٦/٣١ المشار إليه وتعديلاته وهذه اللائحة والجداول المرافقة لها ، وعرض توصياتها على مجلس الإدارة لاعتمادها .

٣ - متابعة تنفيذ سياسات الاستثمار المعتمدة من مجلس الإدارة .

٤ - اقتراح أية قواعد خاصة تنظم إدارة محفظة استثمارات الهيئة أو الصندوق بالنسبة لكل مؤسسة محلية أو أجنبية يتم التعاقد معها ، وعلى أن يراعى عند

إعداد هذه القواعد التقيد بالجداول المرافقة لهذه اللائحة .

٥ – متابعة وتقييم استثمارات الهيئة أو الصندوق وعرض نتائج التقييم (على أساس ربع سنوي) على مجلس الإدارة لاتخاذ القرارات المناسبة بشأنها .

٦ – تحديد حدود الفئات (مجموعات العملات والاصول) الواردة فى الجداول أرقام (٤ و ٥ و ٦) المرافقة لهذه اللائحة وذلك على أساس فردي وإجمالي بالنسبة للمؤسسة المحلية أو الأجنبية وتضمينها فى عقد الإدارة .

٧ – اعتماد المصارف التي توظف فيها أموال الهيئة أو الصندوق فى صورة أصول قصيرة الاجل ، وتحديد الحد الأعلى للاستثمار بالنسبة لكل مصرف على حدة، ومراجعة هذه الحدود القصوى فى الاجتماع الربع سنوي للجنة .

٨ – أية اختصاصات أخرى تكلف بها من قبل مجلس الإدارة .

مـــادة (١٠) : اجتماعات لجنة الاستثمار :

تعقد اللجنة ستة اجتماعات عادية على الأقل خلال كل سنة ، ويجوز لها عقد اجتماعات غير عادية بناء على دعوة من رئيسها .

ولا يكون اجتماع اللجنة صحيحاً إلا بحضور أغلبية الأعضاء على أن يكون من بينهم رئيس اللجنة أو نائبه .

وعلى أعضاء اللجنة إخطار الرئيس بأي مصلحة خاصة لهم فى العقود والصفقات المزمع إبرامها لحساب الهيئة أو الصندوق ، وأن يدون الإخطار فى محضر اجتماع اللجنة، ولا يجوز للعضو ذو مصلحة أن يحضر الاجتماع الذي يتم فيه مناقشة القرار المعروض بشأن الصفقة أو العقد المقترح .

مـــادة (١١) : مسؤولية الإدارة المختصة :

تباشر الإدارة المختصة الاختصاصات الآتية :

١ – استثمار أموال الهيئة أو الصندوق وفقاً للسياسات التي يعتمدها مجلس الإدارة طبقاً للأحكام الواردة فى هذه اللائحة .

٢ – التحقق من أن إجمالي أصول الهيئة أو الصندوق تبقى – فى أي وقت – ضمن الحدود المقررة وفقاً للجداول أرقام (١ و ٢ و ٣) المرافقة لهذه اللائحة .

٣ - تقييم أداء الاستثمارات على أن يتضمن التقييم ما يلي :

أ - إجمالي أموال الهيئة أو الصندوق .

ب - إجمالي أموال الهيئة أو الصندوق المستثمرة داخل السلطنة .

ج - إجمالي أموال الهيئة أو الصندوق المستثمرة خارج السلطنة .

د - كل فئة من الفئات الثلاث المنصوص عليها فى المادة رقم (٧) من هذه اللائحة .

هـ- كل محفظة من المحافظ التي تديرها الإدارة المختصة .

و - كل مدير من مديري محافظ الاستثمار بالنسبة للمؤسسات المحلية والأجنبية .

٤ - إعداد تقرير سنوي تفصيلي عن أداء استثمارات الهيئة أو الصندوق على أن يتضمن التقرير البيانات المنصوص عليها فى البند رقم (٣) السابق عن السنة الأخيرة والسنوات الخمس السابقة عليها وذلك فى ضوء ما يقرره مجلس الإدارة ، وعرضه على لجنة الاستثمار مع الحسابات السنوية المدققة لاتخاذ اللازم .

٥ - التنسيق مع الإدارات المختصة لإعداد الحسابات الشهرية وفقاً للقوانين والنظم المعمول بها ، على أن تتضمن هذه الحسابات ما يلي :

أ - قائمة الدخل لأقرب شهر وسنة حتى تاريخ إعداد القائمة .

ب - الميزانية العمومية متضمنة القيمة السوقية للاصول ، والتكلفة فى حالة الاصول غير المتداولة .

ج - قائمة المركز المالي بصفة إجمالية وعن كل فئة من الفئات الثلاث المنصوص عليها فى المادة رقم (٧) من هذه اللائحة وعلى أساس كل وحدة من هذه الفئة بالإضافة إلى كل مدير من مديري المحافظ على حدة.

د - بيان توزيع أموال الهيئة أو الصندوق فيما بين أصول وعملات الاستثمار على المستوى الإجمالي .

٦ - التنسيق مع الإدارات المختصة لإعداد الحسابات الدورية عن كل ثلاثة أشهر، ويكون إعدادها خلال الشهر التالي لانتهاء مدة الثلاثة اشهر وذلك

بالنسبة للتسعة اشهر السابقة من السنة ، على ان تتضمن هذه الحسابات بالاضافة الى ما هو منصوص عليه فى الفقرة رقم (٥) السابقة بيانات تفصيلية عن تقييم أداء الاستثمار ، وتقدم هذه الحسابات إلى لجنة الاستثمار لدراستها وعرض التوصيات بشأنها على مجلس الإدارة لاتخاذ القرار المناسب .

الفصل الثالث

المؤسسات المحلية أو الأجنبية التي يعهد إليها بإدارة أموال الهيئة أو الصندوق

مـــادة (١٢) : التعاقد لإدارة محفظة الاستثمارات :

لا يجوز للهيئة أو الصندوق أن تعهد إلى أي من المؤسسات – سواء المحلية أو الأجنبية – بإدارة محفظة الاستثمارات نيابة عنها إلا بعد موافقة مجلس الإدارة على ذلك وبموجب عقد يبرم بين الطرفين ، ويكون خاضعاً للقوانين واللوائح والنظم السائدة فى الدولة المسجلة فيها المؤسسة .

ويجب أن يتضمن العقد على الأخص مايلي :

١ – أسلوب تنظيم حساب المحفظة بصفة عامة .

٢ – المبادىء والسياسات الواجبة الإتباع .

٣ – اللوائح الداخلية متضمنة أسس وقواعد ونسب الاستثمار .

٤ – الإجراءات والترتيبات التي يتبعها الأمين (CUSTODIAN ARRANGEMENTS).

٥ – القواعد والإجراءات التي تتبع عند إعداد التقارير من قبل المؤسسة .

٦ – عقد الاجتماعات لمراجعة محفظة الاستثمار .

٧ – أتعاب إدارة المحفظة والرسوم والمصروفات الأخرى .

وفى جميع الأحوال يجب أن ينص العقد على أن أية قواعد خاصة تكون منظمة لإدارة محفظة الاستثمارات – والتي تقرها لجنة الاستثمار وفقاً للفقرة رقم (٤) من المادة رقم (٩) من هذه اللائحة – تعتبر جزءاً لا يتجزأ من العقد .

ولا يجوز للهيئة أو الصندوق تحويل أية أموال أو أصول إلى المؤسسة –

المحلية أو الأجنبية – بغرض إدارة المحفظة إلا بعد إبرام العقد والتصديق عليه وفقاً لأحكام القوانين واللوائح والنظم المعمول بها .

مـــادة (١٣) : الشروط الواجب توافرها فى المؤسسة المحلية أو الأجنبية :

يجب أن يتوافر فى المؤسسة سواء أكانت من المؤسسات المحلية أم الأجنبية الشروط الآتية :

١ – أن تكون مسجلة طبقاً للقوانين المعمول بها ، وخاضعة للقوانين والنظم المطبقة فى الدولة المسجلة فيها .

٢ – أن يكون قد مضى على مباشرتها نشاط إدارة الاستثمارات المدد الآتية :

أ – بالنسبة للمؤسسات المحلية : مدة لا تقل عن خمس سنوات، ويجوز لمجلس الإدارة – استثناء – تخفيض هذه المدة إلى ثلاث سنوات .

ب – بالنسبة للمؤسسات الأجنبية : مدة لا تقل عن عشر سنوات .

ويراعى عند تطبيق هذا الشرط الاعتداد بالمدد التي تمارس المؤسسة نشاطها خلالها إذا كانت تزيد – فى مجموعها – على الفترة المحددة فى الفقرة (أ) أو (ب) السابقتين – بحسب الأحوال – ولكن تغير خلال هذه المدد الشكل القانوني للمؤسسة أو اندمجت أو أعيد هيكلتها فى مجموعة أكبر ، أو تغيرت ملكية رأسمال المؤسسة خلالها ، وبشرط أن لايؤثر هذا التغيير فى قدرة المؤسسة على إدارة المحافظ .

٣ – أن تكون حسنة السمعة وذات مركز مالي متين ، وذلك من واقع آخر ميزانية عمومية مدققة للمؤسسة .

مـــادة (١٤) : إجراءات اختيار المؤسسة المحلية أو الأجنبية :

تعد الإدارة المختصة الاقتراحات الخاصة بإختيار المؤسسات – سواء المحلية أو الأجنبية – التي يتم التعاقد معها لادارة محفظة الاستثمارات من واقع التحليل المالي الذي تجريه الإدارة المختصة ، ويراعى أن يتضمن هذا التحليل للمؤسسة بوجه خاص ما يأتي :

١ – مركز المؤسسة المالية .

٢ – تنظيم وإجراءات الاستثمار .

٣ – إجراءات الرقابة التي تخضع لها محفظة الاستثمار .

٤ – مدى استقرار فريق العمل المختص بإدارة المحافظ فى المؤسسة .

٥ – سجل أداء الاستثمار للمؤسسة (PERFORMANCE) .

٦ – الإجراءات والترتيبات التي يتبعها الأمين (CUSTODIAN ARRANGEMENTS).

الفصل الرابع

النظام المالي

مـــادة (١٥) : النظام المحاسبي :

تلتزم الهيئة أو الصندوق عند إعداد النظام المحاسبي الخاص بها بمراعاة الأحكام الواردة فى المرسوم السلطاني رقم ٩٦/٣١ وتعديلاته وهذه اللائحة .

مـــادة (١٦) : السنة المالية :

تبدأ السنة المالية للهيئة أو الصندوق فى أول يناير وتنتهي فى ٣١ ديسمبر من كل عام.

مـــادة (١٧) : مراقب الحسابات :

يكون للهيئة أو الصندوق مراقب حسابات أو أكثر من المرخص لهم قانوناً بمزاولة مهنة المحاسبة والمراجعة طبقاً لقانون تنظيم مهنة المحاسبة والمراجعة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٨٦/٧٧ وتعديلاته ، ويتولى مجلس الإدارة تعيينه بعد موافقة الأمانة العامة للرقابة المالية للدولة بديوان البلاط السلطاني .

ويباشر مراقب الحسابات المعين مهامه حتى تاريخ انتهاء السنة المالية للهيئة أو الصندوق ويجوز تجديد تعيينه لفترات أخرى ، ولا يجوز أن يكون مراقب الحسابات من بين أعضاء مجلس إدارة الهيئة أو الصندوق أو من موظفيه ، كما لا يجوز له أن يقدم للهيئة أو الصندوق أي عمل اداري أو استشاري بصفة مستمرة .

ويقوم مراقب الحسابات بمراجعة الحسابات السنوية فى ضوء القوانين والقرارات المعمول بها فى هذا الشأن وطبقاً للأصول المحاسبية المتعارف عليها، على أن

يتضمن التقرير المقدم منه بالاضافة إلى ما جاء بالفقرة رقم (٥) من المادة رقم (١١) من هذه اللائحة ما يلي :

١ - التأكد من أن استثمار أموال الهيئة أو الصندوق يتم طبقاً لأحكام المرسوم السلطاني رقم ٩٦/٣١ المشار إليه وتعديلاته وأحكام هذه اللائحة.

٢ - مدى تقيد الهيئة أو الصندوق بالنظام المالي والمحاسبي المعتمد .

٣ - التأكيد على صحة بيانات مدخلات (inputs) الهيئة أو الصندوق المدرجة في تقرير تقييم الأداء طبقاً للفقرة رقم (٤) من المادة رقم (١١) من هذه اللائحة.

مادة (١٨) : الفحص الاكتواري :

يكون إجراء الفحص الاكتواري لمركز الهيئة أو الصندوق عن طريق الخبراء الاكتواريين المتخصصين .

ويتم هذا الفحص كل ثلاث أو خمس سنوات كحد أقصى حسبما يقرره مجلس الإدارة ، ويعرض تقرير الفحص على مجلس الإدارة وترسل نسخة منه إلى وزارة المالية .

الجدول رقم (١)

تفاصيل العملات والحدود المصرح بها بالنسبة

لإجمالي الأصول الموجودة فى الهيئة او الصندوق

العملات الفردية	الحد كنسبة مئوية من إجمالي أموال الهيئة أو الصندوق	
	الحد الأدنى ٪	الحد الأقصى ٪
١ – الريال العماني	٥٠	١٠٠
٢ – الدولار الأمريكي	صفر	٥٠
٣ – المارك الألماني والين الياباني	صفر	٢٠
٤ – الجنيه الإسترليني		
الفرنك الفرنسي		
الفرنك السويسري		
الجيلدر الهولندي	صفر	١٠
الدولار الأسترالي		
الدولار الكندي		
٥ – العملات الأخرى المعتمدة من		
قبل مجلس الإدارة	صفر	٥
إجمالي العملات		
الفئة ٣	صفر	٣٠
الفئة ٤	صفر	٢٠
الفئة ٥	صفر	٥

يمكن تجاوز الحد الأقصى بنسبة ٥٪ من النسبة المصرح بها لكل عملة فردية من العملات الأجنبية وذلك بعد موافقة مجلس الإدارة ، وفى جميع الأحوال فان إجمالي العملات يجب أن لا يجاوز نسبة ٥٠٪ من مجموع أموال الهيئة أو الصندوق .

الجدول رقم (٢)

تفاصيل أنواع الأصول والحدود

بالنسبة لإجمالي الأصول بالهيئة أو الصندوق

الأصول الفردية	الحد كنسبة مئوية من إجمالي أموال الهيئة أو الصندوق	
	الحد الأدنى ٪	الحد الأقصى ٪
١ - **الأصول قصيرة الأجل :**	صفر	٢٠
الودائع وشهادات الودائع		
وإصدارات الخزانة الحكومية		
٢ - **السندات :**	٢٠	٦٠
أ - السندات التي تصدرها الشركات العمانية		
ب - السندات التي تصدرها الحكومات		
٣ - **الأسهم :**	٣٠	٨٠
الأسهم فى الشركات المساهمة العامة		
٤ - **العقارات الكائنة فى السلطنة :**	صفر	٢٠
إجمالي أنواع الأصول		
الفئات ١ و ٢ مجتمعة	٢٠	٦٠
الفئات ٣ و ٤ مجتمعة	٤٠	٨٠

الجدول رقم (٣)

تعريف بانواع الأصول

المبينة فى الجدول رقم (٢)

١ - الودائع وشهادات الودائع :

أ - يجب أن تكون الودائع لدى كل من المصارف المحلية أو الأجنبية لفترة لا تجاوز سنة واحدة.

ب - شهادات الودائع لدى المصرف - سواء المحلي أو الأجنبي - يجب أن تكون لفترة لا تجاوز سنة واحدة من تاريخ الاستحقاق فى وقت الشراء .

٢ - إصدارات الخزانة الحكومية :

إصدارات الخزانة من حكومات السلطنة أو امريكا أو ألمانيا أو اليابان أو بريطانيا أو فرنسا أو سويسرا أو هولندا أو استراليا أو كندا والحكومات الأخرى والمؤسسات الدولية التي تعتمد خصيصاً لهذا الغرض من قبل مجلس الادارة ، وعلى أن لا تزيد فترة الاستحقاق النهائي عن سنة واحدة .

٣ - السندات الصادرة من شركات عمانية :

أ - السندات التي تصدرها الشركات الكائنة بالسلطنة وعلى أن لا تقل الفترة المتبقية للاستحقاق عن سنة واحدة .

ب - يجب أن لا يجاوز الحد الأعلى للاستثمار الإجمالي فى السندات غير الحكومية نسبة ١٠٪ من القيمة السوقية لإجمالي أموال الهيئة أو الصندوق .

٤ - السندات الصادرة من الحكومات :

أ - السندات الصادرة من حكومات السلطنة أو أمريكا أو ألمانيا أو اليابان أو بريطانيا أو فرنسا أو سويسرا أو هولندا أو استراليا أو كندا والحكومات الأخرى والمؤسسات الدولية التي يعتمدها مجلس الادارة لهذا الغرض .

ب - السندات التي تضمنها الحكومة كلياً ورسمياً تعرف بالسندات الحكومية لأغراض تطبيق هذه اللائحة .

ج – باستثناء السندات التي تصدرها حكومة السلطنة فان مستوى كل سند يجب أن لا يقل عن مستوى (AA) على الأقل أو ما يعادله .

د – يجب أن لا تقل الفترة المتبقية للاستحقاق فى وقت الشراء عن سنة واحدة .

هـ– يجب – فى أي وقت – أن لا تزيد قيمة السندات التي تصل الفترة المتبقية لاستحقاقها النهائي مدة ١٥ سنة على نسبة ٣٠٪ من إجمالي أموال الهيئة أو الصندوق .

و – يجب أن لا يجاوز مجموع اليوروبوندز واليانكيز وما يعادلها – فى أي وقت – نسبة ٣٠٪ من إجمالي أموال الهيئة أو الصندوق .

٥ – الأسهم فى الشركات المساهمة العامة (المحلية والاجنبية) :

أ – يجب أن لا يجاوز الاستثمار فى أسهم أية شركة محلية مسجلة فى السلطنة على حدة نسبة ٦٪ من القيمة السوقية لاسهم تلك الشركة بالنسبة للأسهم المدرجة فى سوق مسقط للأوراق المالية أو من قيمة الاصدار بالنسبة للأسهم الاخرى ، ونسبة ٣٪ من القيمة السوقية لاجمالي أموال الهيئة أو الصندوق أيهما أقل .

ب – أسهم الشركات المسجلة فى أمريكا أو ألمانيا أو اليابان أو بريطانيا أو فرنسا أو سويسرا أو هولندا أو استراليا أو كندا بجانب أي دول أخرى يعتمدها مجلس الادارة خصيصاً لهذا الغرض ، على أن تكون هذه الاسهم مدرجة فى أسواق الأوراق المالية المحلية لكل دولة معنية ، وان تكون الشركات المصدرة ذات سمعة مالية سليمة .

ج – يجب أن لا يجاوز إجمالي الاستثمار فى أسهم أية شركة أجنبية على حدة نسبة ٣٪ من القيمة السوقية لأسهم تلك الشركة ونسبة ٢٪ من القيمة السوقية لاجمالي أموال الهيئة أو الصندوق أيهما أقل .

٦ – العقارات :

أ – تشمل العقارات التجارية والصناعية والسكنية الكائنة بالسلطنة .

ب – يجب أن لا يجاوز الاستثمار فى عقار واحد نسبة ٥٪ من القيمة السوقية لإجمالي أموال الهيئة أو الصندوق ، وان لا يجاوز إجمالي الاستثمار فى العقارات السكنية نسبة ١٠٪ من القيمة السوقية لإجمالي أموال الهيئة أو الصندوق .

الجدول رقم (٤)

بيان بالعملات والأصول

المصرح بإدارتها بواسطة الإدارة المختصة

العمـــلات :

كافة العملات المدرجة فى الجدول رقم (١) تخضع للحدود التي يقرها مجلس الادارة على أساس فردي أو إجمالي .

الأصـــول :

كافة الأصول المدرجة فى الجدول رقم (٢) تخضع للحدود التي يقرها مجلس الادارة على أساس فردي أو إجمالي .

الجدول رقم (٥)

بيان بالعملات والأصول المصرح بها

والتي تتم إدارتها من قبل المؤسسات المحلية

العمـــلات :

١٠٠٪ بالريال العماني .

الأصـــول :

أ - تشمل :

١ - الأصول قصيرة الأجل .

٢ - السندات .

٣ - الأسهم .

وذلك بالنسبة للجهات المصدرة العمانية والتي تنطبق عليها التعريفات الواردة

فى الجدول رقم (٣) .

ب - يقوم مجلس الادارة بتحديد حدود الفئات على أساس فردي وإجمالي بالنسبة لكل مؤسسة محلية وتضمينها فى عقد الإدارة .

الجدول رقم (٦)

بيان بالعملات والأصول المصرح بها

والتي تتم إدارتها من قبل المؤسسات الأجنبية

العمـــلات :

أ - تشمل كافة العملات المعتمدة ما عدا الريال العماني .

ب - يقوم مجلس الادارة بتحديد حدود العملات على أساس فردي أو إجمالي بالنسبة لكل مؤسسة أجنبية وتضمينه فى عقد الإدارة .

الأصـــول :

أ - تشمل :

١ - الأصول قصيرة الأجل .

٢ - السندات .

٣ - الأسهم .

وذلك بالنسبة لكافة الجهات المصدرة الأجنبية (غير العمانية) والتي تنطبق عليها التعريفات الواردة فى الجدول رقم (٣) .

ب - يقوم مجلس الادارة بتحديد حدود الفئات على أساس فردي وإجمالي بالنسبة للمؤسسة الأجنبية وتضمينها فى عقد الإدارة .

ج - يجوز الإستثمار فى وحدات الإستثمار المشترك بشرط ان تكون هذه الوحدات مسجلة طبقاً للقوانين المعمول بها ، وأن تكون استثمارات هذه الوحدات متفقة من أنواع العملات والاصول الواردة فى هذا الجدول ، وعلى ان لا يجاوز الاستثمار فى أي وحدة منها نسبة ١٠٪ من القيمة السوقية لاموال هذه الوحدة أو ١٠٪ من القيمة السوقية لاجمالي أموال الهيئة أو الصندوق أيهما أقل .